والفضة انما يكون مالاً للزكوة اذا كان معدًا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومها بالذهب وان شاء قومها
بالفضة وعن ابي حنيفة رحمه الله يقوم بما هو انفع للفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله يقوم بما اشترى هذا اذا كان ثمن العروض ثابتاً بما
قوّم فلو كان ثمن باحدهما دون الاخر قوّم بما يصير به نصابا ولو كان قيمته اول الحول واخر الحول نصابا فانتقص فيما بين ذلك فنقصان
النصاب في اثناء الحول لا يعتبر ويجب فيه الزكوة وفي الجامع الكبير رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة
فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا تسقط بموت العبد وفي فتاوى قدر الزكوة رجل له الف
درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة آلاف درهم لا زكوة عليه ويحل له اخذ الصدقة
واصل هذا انه ليس على الناجي زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية او فرش او
متاع لم ينوبه التجارة وكذا الفلوس التي يشتريها للنفقة وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بدا له جعله للمهنة كالمسافر
نوى الاقامة في موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا
ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة بناء على انه لا زكوة
في الكسور شيئا فلا يوجب في الخمسة شيئا رجل له مائتا درهم حال عليها ثلاثة احوال الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم تجب عليه
الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة رجل عزل زكوة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها
سارق لا يقطع يده وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره رجلا فهلك عنده
لا زكوة عليه رجل شك في زكوته لا يدري انه زكى ام لا يعيد الزكوة في الحال

الفصل السادس في الديون ومسائلها

الديون على ثلث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيهما الزكوة واتمام الاداء اذا قبض اربعين منها
فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة
وانما يخاطب باداء زكوته عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة
والسعاية وانما يخاطب باداء زكوته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة وعندهما
في الديون كلها يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم وفي ذلك يجب الاداء اذا قبض وحال
عليها الحول فهي نصاب ثم هذا اذا كان المديون مقرا اما اذا جحدها سنين ثم اقام هو البينة لم يكن زكوة ما مضى
عند البلخي ثم تحلف فيما اذا كان مقرا او يعلم القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليهما الزكوة لما مضى اذا قبضه وعند محمد
لا زكوة عليه اذا فلسه القاضي والطحاوي رحمه الله لم يشترط التفليس وعن محمد رحمه الله فيمن اودع رجلا مالا ثم اصابه بعد سنين
لا زكوة عليه وان كان يعرفه فعليه زكوة ما مضى وفي العبد الابق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب
وفي المدفون في البيت يجب الزكوة وفي المدفون في الارض والكرم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم في الدين المجحود لرب
الدين ان ياخذ الصدقة قدر الكفاية ثم ينبغي في الدين المؤجل ياخذ الصدقة قبل حلول الاجل اذ هو عاجز حالا لا يحل له
اخذ الصدقة قدر ما يبلغه الى وطنه وفي الدين على المفلس تكلم المتأخرون والمختار انه يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل
فان كان موسرا وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له ما لم يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه

عليه ولو كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا يجب الزكوة فيه **جنس آخر** رجل وهب من رجل دينا له على رجل
ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة على الموهوب له وانما يجب على الواهب لو قبضه
الموهوب له وحال الحول ووجبت عليه الزكوة لو رجع الواهب في الهبة تسقط عنه الزكوة والعلوي اذا وهب كان لمعتق الشافعي
من غنمه ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة رجل اقر بدين لرجل ودفع اليه
وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو حلق راس رجل فقضى عليه بالدية فدفع ثم كان حيا لا
ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة ولم يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة
ورد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة لان الامة لا تملكها والزوج لا يد له لان لها ولاية المنع من الزوج
ظاهرا فكان في معنى الضمار **وما يتصل بهذا** الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار ثلثة ايام في راس كل سنة
فزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة تجب على الاجر واما على المستاجر فلا ايضا ذكر الشيخ الامام مجد الائمة السرخكتي رحمه الله
في الجامع الكبير وعلى هذا بيع الذي اعتاده اهل هذه الديار وهو بيع وعد فيه الوفاء ان زكوة ذلك على البائع ان بقي في يده ويجب
ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع رحمه الله لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما
وما يتصل بهذا كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد
كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين ليس له مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين
الذي لحق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل له مال
وعليه ديون ان كان من نيته قضاء الدين رجوت ان لا يواخذ به

الفصل السابع في الكتب والعروض

رجل له كتب
العلم ما يساوي مائتي درهم ان كان مما يحتاج اليه للحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا ويحل له اخذ الصدقة فقيها كان او حديثيا او ادبيا
كثياب البذلة والمهنة والمصحف على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب الطلاق او النكاح
ان كانتا من تصنيف مصنف واحد كان احداهما يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكوة فيهما وفي الفتاوى وفي
مجموع النوازل رجل اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه وان كان من نيته ان يبيعها
اجلا لا عبرة له وكذا الجوالق في ابل المكاري صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول على ماله زكى مع
ماله ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة فيه قال وبه صابون الغسال الذي يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان له
صابون قدر النصاب يجب فيها الزكوة نخاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلاجل او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه
الاشياء معها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها معها يجب الزكوة وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى
جارية او عبدا للتجارة فلم يخرج من ان يكون للتجارة وكذلك الدار لو اجرها عن محمد رحمه الله في رجل اشترى عبدا
للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة عليه رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك
ثم صار قيمته مائة قال ابو حنيفة رحمه الله عليه زكوة مائتي درهم وعندهما زكوة ما بقي سئل الحاكم الجليل تجارا
عمن اشترى جارية للتجارة بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها الف من وقت شرى الجارية الى آخر الحول ثم استحق

Copyright © King Saud University